

شرح كتاب «فتح المعين شرح قرة العين» ختام باب الحج والعمرة
(71) تتمة في أحكام النذر.

حسام لطفي

اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:00:00

وهذا هو المجلس السابع عشر من شرح باب الحج والعمرة من فتح المعين بشرح قرة العين للشيخ العلامة اه زين الدين رحمة الله تعالى ورضي عنه ولا زلنا في الكلام عن احكام النذر - 00:00:18

وكان عرضاً في الدروس السابقة أن الشيخ رحمة الله تعالى آفرغ من الكلام عن أحكام الحج والعمرة وشرع في الكلام بما يناسب ذلك من أحكام الهدي والاضحية والعقيقة وكذلك أحكام الذبائح وكذلك أحكام النذر. فرأى الشيخ رحمة الله تعالى - 00:00:37

تبعا لغيره ان من المناسب ذكر هذه الاحكام في هذا الباب. باعتبار ان الحج قد يكون منذورا وكذلك العمرة قد تكون منذورة وكذلك بالنسبة للاضحية. وكذلك بالنسبة للعقيدة فرأى من المناسب ان يذكر احكام النذر في هذا الباب - 00:01:00

تكلمنا في الدرس اللي فات عن معنى النذر في اللغة ومعناه كذلك في الشرع وقلنا النذر في الشرع هو التزام قربة لم عين في الشرع وجاءت ادلة كثيرة في كتاب الله سبحانه وتعالى وفي سنة النبي صلى الله عليه وسلم. تبين لنا مشروعية النذر وانه - [00:01:23](#) من القراءات على الاصح وجرى الخلاف بين العلماء في حكمه فمنهم من يرى انه قربة وهذا هو الاصح كما اشرنا ومن العلماء من يرى انه مكره ومن رأى انه قربة - [00:01:46](#)

استدل على ذلك بادلة منها قول ربنا تبارك وتعالى ولি�وفوا نذورهم وهذا امر وظاهر الامر الوجوب وكذلك في قول ربنا سبحانه وتعالى مادحا اهل الایمان قال ان الابرار يشربون من كأس كان مزاجها كافورا - 06:02:00

عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا يوفون بالنذر ويحافظون يوما كان شر مستطيل ومن السنة ايضا احاديث كثيرة تدل على ذلك منها ما روتته عائشة رضي الله تعالى عنها. ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نذر ان - 00:26

ان يطيع الله فليطعه وذم النبي صلى الله عليه وسلم الذين لا يوفون بالنذر فقال عليه الصلاة والسلام ان بعدكم قوما يخونون ولا يؤتمنون. ويشهدون ولاء يستشهدون. وينذرون ولا يوفون ويظهر فيهم السمن - 00:02:49

وَلَا يَوْفَوْنَ بِنَذْوَرِهِمْ وَإِنَّ السَّمَنَ سَيُظَهِّرُ فِي النَّاسِ - 03:13

هو السُّمُّ وَآهٌ هُنَّا يَنْتَجُ عَنِ الدُّعَةِ وَقَلَةِ الْعَمَلِ - 00:03:36

الصلوة والسلام - 00:03:53

اللحاد الذي فيه تعليقة ويقال حال الغضب - 00:04:22

فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقال انه لا يأتي لا يأتي بغيره الشيخ رحمة الله تعالى قال بعد ذلك قال وانما ينعقد النذر من المكلف بلفظ منجز بان يلتزم قربة به من - 00:04:43

غير تعليق بشيء. وهذا نذر تبرر. فللله علي كذا من صلاة او صوم او نسك او صدقة او قراءة او اعتكاف او علي كذا وان لم يقل لله او نزرت كذا وان لم يذكر معها لله على المعتمد الذي صرخ به البغوي وغيره من اضطراب طويل. يعني من اختلاف طويل. او بلفظ -

00:04:58

ويسمى نذر مجازا وهو ان يلتزم قربة في مقابلة ما يرغب في حصوله من حدوث نعمة او اندفاع اي نعمة؟ كأن شفاني الله تبارك وتعالى او سلمني الله فعلي كذا او الزمت نفسي او واجب علي كذا - 00:05:22

فهذا هو النوع الثاني من انواع النذر على ما ذكره الشيخ رحمة الله تعالى. وخرج بلفظ النية فلا يصح بمجرد النية كسائر العقود باللفظ. وقيل يصح بالنسبة وحدها وهذا ضعيف - 00:05:43

ثم ذكر الشيخ رحمة الله تعالى النوع الثالث من انواع النذر وهو نذر اللجاج. فعندنا الان النذر ينقسم الى انواع ثلاثة او الى اقسام ثلاثة وهذا على ما جرى عليه الشيخ رحمة الله تعالى. وعند التحقيق سنجد ان النذر ينقسم الى قسمين. القسم الاول وهو نذر التبرر - 00:05:59

والقسم الثاني وهو نذر اللجاج. ايه معنى نذر التبرر اللي هو النذر الذي يذكر فيه صاحبه قربة من القرب يتقرب بها الى الله سبحانه وتعالى. كان يقول مسلا لله علي ان اصلي. واحنا عرفنا ان الشخص لو نذر - 00:06:23

قال لله علي ان اصلي او نذر ان اصلي فاقل شيء يصلني ركعتين الواجب عليه في هذه الحالة ان يصلني ركعتين. حملنا على ما آآ ورد في واجب الشرع. هذا اقل ما ورد في واجب الشرع - 00:06:49

ولو قال لله علي ان اصوم يوما فيجب عليه ان يصوم يوما ولا يشترط الفورية. ولو قال لله علي ان اصوم اياما وجب عليه ان يصوم ثلاثة ايام لان هذا اقل الجمع وهكذا. وهذا النذر الذي فيه ذكر القربة - 00:07:05

هذا يسمى بنذر التبرر. ونذر التبرر هذا من البر وكذلك من النذر من نذر التبرر نذر المجازة. ايه معنى نذر المجازة اللي اتكلم عنه الشيخ رحمة الله تعالى هنا؟ نذر المجازة ان هو ينذر المكافأة - 00:07:27

يلتزم قربة من القرب في مقابلة حدوث نعمة او اندفاع بليلة يقول مسلا ان شفاني الله تبارك وتعالى فللله علي ان اصلي مائة ركعة ان رزقني الله بمولود فالله علي ان اصوم - 00:07:48

عشرة ايام ان نجاني الله من الغرق او من العدو او من الظالم او نحو ذلك فللله علي ان اتصدق فهذا يسمى بنذر المجازة طيب ما حكم نذر التبرر بنوعيه؟ سواء كان مطلقا اللي هو يقول مسلا لله علي ان اصلي او اعتمر او ان احج - 00:08:11

الى اخره وكان قد اعتمر قبل ذلك او حج قبل ذلك ما حكم هذا النذر اللي هو المطلق هذا؟ او النذر مجازة حكمه انه نذر صحيح هذا نذر صحيح ويترتب عليه اثاره بمعنى ايه؟ بمعنى انه يجب على النازر - 00:08:35

ان يؤدي ما التزمه وذلك لعموم الادلة التي فيها الامر بالوفاء بالنذر. قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه يبقى هذا محمول على ايش؟ محمول على النذر المطلق ومحمول كذلك على نذر المجازة. لان فيه التزام قربة - 00:08:55

يبقى هنا بيطيع ربنا سبحانه وتعالى ولا اؤ اه نعم. ان نذر ان يطيع الله سبحانه وتعالى بذلك. يبقى لازم يوافي بهذا الذي التزمه ولا يجوز له ان يتخلف عن هذا الامر. طيب ده بالنسبة لنائز التبرر - 00:09:19

النوع الساني وهو نازل اللجاج اللجاجة يعني ايه؟ يعني الغضب يسمى بنذر اللجاج او يسمى بيمين اللجاج. والاصح فيه الكراهة. وده بقى اللي حمل عليه العلماء النهي الوارد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تندروا فان النذر لا يأتي بخير. فالملخص بذلك هو نذر اللجاج او نذر الغضب - 00:09:36

او يسمى بيمين الغلق او نازل الغلق. ليه؟ لانه يقع حال الغضب. طيب ايه معنى نذر اللجاج نذر لاجل هذا يخرج مخرج اليمين بمعنى ان هو يقصد النادر ان يمنع نفسه من شيء - 00:10:02

او يحمل نفسه على فعل شيء او يحقق خبرا بالتزامه لهذه القرية. زي مسلا يقول ان كلمت فلانا فلله علي كذا وكذا او ان لم اكلمه فلله علي كذا وكذا - 00:10:23

او يقول ان لم يكن الامر كما قلت فلله علي صوم كذا او صدقة كذا او صلاة كذا فاما ان يقصد بذلك الحث على فعل شيء حتى النفس على فعل شيء او منع النفس - 00:10:45

من شيء معين او انه يحقق خبرا من خلال التزامه بهذه القرية. وزي ما احنا شايفين كل هذا لا يقال في الغالب الا حال الغضب ولهذا سمي بهذا الاسم سمي بنذر اللجاج او نذر الغضب هذا مكروه - 00:11:02

هذا مكروه طيب ما حكم هذا النذر هل زي نادر التبرر يعني لازم النادر يتلزم ما اه نزره؟ نقول لا. بالنسبة لنذر اللجاج هذا حكمه تلف فنزل اللجاج يخير فيه النادر بين فعل الشيء الذي قاله - 00:11:21

والذي التزمه او اخراج كفارة اليدين فلو وجد المعلق آآ عليه ففي هذه الحالة وجب عليه كفارة اليدين. دل على ذلك الحديث الذي رواه عقبة بن عامر رضي الله تعالى عنهم - 00:11:45

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كفارة النذر كفارة اليدين كفارة النذر كفارة اليدين. طيب ليه حملناه على هذا النوع من من انواع النذر؟ اللي هو نذر اللجاج علشان - 00:12:04

نازل التبرر لا تجب فيه الكفارة قطعا فتعين ان يكون المراد بهذا الحديث هو نذر اللجاج. باعتبار انه يشبه اليدين من انهي جهة من جهة المنع منع النفس عن شيء او حمل النفس على شيء او تصديق خبر ما - 00:12:21

فهو يشبه اليدين تماما. يعني الانسان مسلا امتي بيقسم امتي بيحلف بيحلف علشان يحس على فعل شيء او يمنع من فعل شيء او انه يصدق ويتحقق خبرا ما. فسنجد عن اليدين متوفر هنا في نذر اللجاج فكان الحكم واحدا - 00:12:46

لذلك هنجد دايما العلماء اه يبوبون على هذا النحو يقولون بباب اليهود والنذور ايه وجه بقى الارتباط بين الامرين؟ اه هنا علشان هنا هنجد ان حكم النذر حكم اليدين. نذر اللجاج هذا حكمه حكم اليدين - 00:13:07

امتداد دائما ما يأتي بالتبوب على هذا النحو. فبنقول لانه يشبه اليدين من حيث القصد المنع والتصديق الى اخره فكان له نفس الحكم في خير بين ان يفعل ما التزمه او انه يكفر كفارة اليدين - 00:13:27

طيب فالشيخ رحمة الله تعالى هنا بيقول وخرج بلفظ النية يعني لازم في النذر ان يكون متلفز به. لازم صيغة وهذا تكلمنا عنه في الدرس اللي فات وعرفنا ان النادر له اركان ثلاثة. منها الصيغة - 00:13:50

صيغة آآ تدل على التزام قرية. فيها اشعار بالالتزام. فلا بد من الصيغة. طب لو واحد انتوى بقلبه فقط من غير يتلفظ هل ينعقد نزره؟ لا لا ينعقد نزره على الصحيح - 00:14:07

ما ينفعش بمجرد النية لو انه انتوى ان هو يصلி ركعتين او يصوم يومين او نحو ذلك. نقول هذا لا يترتب عليه شيء من الاحكام لو اراد ان يصلி فليصلி واذا اراد الا يصلி فلا يصلி - 00:14:24

لكن لو تلفظ بذلك بلفظ يشعر بالالتزام فلا بد ان يوفي به على النحو الذي ذكرناه في نزع التبرر او في نذر وفيه الحكم الذي ذكرناه قال الشيخ فيلزام عليه ما التزمه حالا في منجز وعند وجود صفة في معلق وهذا بالنسبة لنذر التبرج لازم - 00:14:39

يفعل ما التزمه في النذر قال الشيخ وظاهر كلامهم انه يلزم الفور بادائه. عقب وجود المعلق عليه. خلافا لقضية كلام ابن عبد تمام يعني لو واحد نذر ان يصلி لازم يكون الصلاة على الفور لازم يكون الصوم على الفور لازم تكون الصدقة على الفور ولا ممكنا - 00:15:03

يؤخر ذلك الشيخ بيقول ظاهر كلام العلماء الشافعية يعني انه يلزم على الفور باداء باداء عقب وجود المعلق عليه طبعا هذا بالنسبة لنذر المعلق اللي هو قسم من اقسام نذر التبرج - 00:15:28

اللي هو نازل المجازاة اللي احنا سميته بالمجازاة. ان شفاني الله فلله علي ان اتصدق بالف جنيه طيب بعد ما ربنا سبحانه وتعالى يشفيه يتصدق مباشرة ولا ممكنا يخلصي الصدقة بعدين بعد وقت ما - 00:15:44

بعد ما يمر لوقت ما ظاهر كلام الاصحاب انه يلزم الفور بادانه عقب وجود المعلق عليه خلافا لقضية ابن عبدالسلام يعني العز بن عبدالسلام رحمة الله تعالى ورضي عنه قال الشيخ رحمة الله تعالى - 00:16:02

وطبعا هذه المسألة فيها خلاف كما اشار الشيخ هنا. واه ما قاله يؤيد كلام الرمل في قوله انه يجب عليه موسعا يعني ايه؟ مؤيدا للكلام ابن عبدالسلام رحمة الله تعالى - 00:16:22

قال ولا يشترط قبول المنظور له في قسمي النذر ولا القبض بل يشترط عدم الرد لا يشترط قبول النذر ولا القبض في قسمي النذر يعني لا يشترط في لزوم الوفاء وفاء النازل بما التزمه في ذمته - 00:16:44

سواء في المنجز او في المعلق ان يقبل الشخص المنظور له هذا الشيء او ان يقبض هذا الشيء بالفعل لا يلزم ذلك بل يشترط في ذلك الا يرده فاما دام انه لم يرده فاللزوم باق. طيب لو انه اللي هو الملزمه له يعني رد ذلك - 00:17:04

سقط عنه عن النازر هذا النذر ليه؟ لانه اتي بما عليه وهو ما لهوش سلطان على غيره علشان يجبره قبول هذا الملزمه به قال الشيخ رحمة الله ويصح النذر بما في ذمة المدين ولو مجھوا فيبرأ حالا - 00:17:30

وان لم يقبل خلافا لجلال البليقيني. يصح نذر بما في ذمة المدين. يصح النذر يعني للشخص المدين بما في ذمة المدين يعني بالدين الذي في ذمة الشخص الآخر قال الشيخ ولو مجھوا - 00:17:54

فلو قال مثلا لله علي ان ابرئك بما في زمتك ينفع ولا ما ينفعش؟ هنا في غرر. طب هل الغرر يؤثر في صحة النذر؟ لا لا يؤثر في صحة النذر. بخلاف البيع - 00:18:16

فلو كان في الذمة قدرها مجھوا للنازر فهذا لا يؤثر في صحة النذر. نذره صحيح ومنعقد حتى وان لم يقبل يعني حتى لو جاء الشخص الآخر اللي هو عليه الدين ورد ذلك. قال لا انا مش موافق. انا هدفع لك الفلوس اللي انت عايزها مني - 00:18:35

ومع ذلك يصح هذا النذر لان الغرر لا يؤثر فيه خلافا للبليقيني. قال الشيخ رحمة الله تعالى ولو نذر لغير احد اصليه او فروعه من ورثته بماله قبل مرض موته بيوم ملكه كله من غير مشارك له. لزوال ملكه - 00:18:55

عنه ولا يجوز للاصل الرجوع فيه. لو نظر لغير احد اصليه او فروعه الاصول اللي هم مين الاصول اللي هم الاباء وان علوا. طيب الفروع الابناء وان نزلوا طيب لما الشيخ يقول هنا لو نذر لغير احد اصليه - 00:19:18

فخرج بذلك ما لو نذر لاحد اصليه فهذا لا يصح بناء على ما جرى عليه المؤلف رحمة الله تعالى لجماعة من العلماء. قالوا النذر لاحد الاصول مكره وبالتألي لا يصح نزره - 00:19:42

واما المعتمد عند الشافعية فيقولون النذر لاحد الاصول لا يصح اذا كان مكرهها لذاته فقط لكن لو كان مكرهها لعارض اللي هو خشية العقوق يعني من الباقي. فهنا ينعقد هذا النذر. على كل حال. الشيخ بيقول هنا لو نذر لغير احد اصليين - 00:20:02

او فروعه. قال من ورثته فيدخل في ذلك الحواشي جميع الحواشي اللي هو الاخوة وكذلك الاعمام الى اخره قال بماله قبل مرض الموت فقال الشيخ رحمة الله تعالى ملكه كله - 00:20:29

ملكه كله من غير مشارك لزوال ملكه عنه. ولا يجوز الرجوع فيه. لو نذر لاحد لغير الاصول وغير الفروع فانه يتملك بهذا النذر كله طب لسه اسنان الاصول والفروع؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا وصية لوارث - 00:20:54

لا وصية لوارث. قال الشيخ رحمة الله وينعقد معلقا في نحو اذا مرضت فهو نذر له قبل مرض بيوم يبقى هنا برضو نذر معلق والنادر المعلق قلنا ينعقد وهو نذر صحيح وهو من نذر التبرر - 00:21:15

قال وله التصرف قبل حصول المعلق عليه. لو قال اذا مرضت فهو نذر له قبل مرضي. بيوم يبقى هنا ويقول لو انا مسلا مرضت لو انا مرضت مسلا فقبل ما فهذا الذي املكه هذا المال لصديق زيد - 00:21:35

فهذا المال لصديق زيد خلاص هو نذر له قبل مرضي بيوم وبعدين يبقى هنا لو انه مرض يبقى هذا المال خرج من ملكه الى زيد طيب هذا لا اشكال فيه. طيب نفترض انه قبل ان يمرض رجع عن هذا الامر. هل يجوز له ذلك؟ اه الشيخ بيقول له وله التصرف قبل - 00:21:56

حصون المعلق عليه ولو التصرف قبل حصول المعلق عليه. طالما انه لم يمرض فله ان يتصرف فيه ببيع او بایجاره او بهبة او غير ذلك طب لماذا صح التصرف قبله؟ اه لان لان النذر حينئذ ضعيف - [00:22:24](#)

لان النذر حينئذ ضعيف قال الشيخ ويبلغ قوله متى حصل لي الامر الفلااني اجيء لك بكتنا ما لم يقترب به لفظ او نذر اه وهذا كلام مستأنف ما لو ش اى تعلق بما قبله - [00:22:49](#)

فالشيخ رحمة الله تعالى آآ بيقول لو ان شخصا وعد شخصا اخر بانه سيعطيه حاجة. قال له والله مثلا ساعطيك هذا الكتاب لو جاء زيد من غير اى من غير اى لفظ فيه التزام او اى لفظ فيه نذر - [00:23:10](#)

هل هذا آآ لازم؟ لا هذا ليس بالازم. له ان يعطيه وله الا يعطيه. لكن الافضل طبعا ان يوفي بما قال قال وافتي جمع فيمن اراد ان يتبع فاتفاقا على ان ينظر كل للاخر بمتاعه ففعل صح - [00:23:31](#)

اراد ان يتبع يعني زيد وعمرو اراد كل كل منها ان يبيع سلعة للاخر هل يصح لهم ذلك؟ قال هذا صحيح. وافتي جمع في من اراد ان يتبع في سلعة من السلعة - [00:23:55](#)

على ان ينظر كل للاخر بمتاعه. ده بتاعي هذا بتاعك نذر ان يكون هذه البضاعة لك. والاخر يقول نذر ان تكون هذه البضاعة لك ففعل ذلك هل يصح؟ لا شيء في ذلك - [00:24:12](#)

ما الذي يمنع من هذا الامر؟ قال الشيخ رحمة الله وان زاد المبتدأ ان نذر لي بمتاعك يعني حتى لو كان هذا النذر معلقا فهذا ايضا يصح. قال وكثيرا ما يفعل ذلك فيما لا يصح بيعه. ويصح نذرها - [00:24:27](#)

طيب فيه سؤال الفورية في نذر المجازاة ام عموما الفورية في نذر المجازاة زي ما اشرنا اما بالنسبة للنذر المطلق فلا يلزمها الفورية الا طبعا لو هو علقة بوقت معين - [00:24:45](#)

يعني مسلا لو قال نذر ان اصلي للان. يبقى لازم يصلني ركعتين نذر ان اصوم اليوم. يعني مسلا صلي الفجر واراد ان يتم هذا اليوم صوما. فقال نذر ان اصوم لله اليوم - [00:25:02](#)

يبقى لازم يصوم الان فورا لكن لو لم يقيده بوقت هل يكون هذا على الفورية؟ بنقول لا لا يكون على الفورية بخلاف بقى النذر اللي هو نذر المجازاة. هو من نذر التبرج كما اتفقنا - [00:25:19](#)

لكن آآ قضية كلام الاصحاب انه يلزمها الفور بعد وجود المعلق عليه فهذا في نذر المجازاة وليس في النذر المطلق قال ويصح ابراء المنذور ويصح ابراء المنذور له النادر عما في ذمته. لو انه نذر ان تكون جميع الكتب - [00:25:35](#)

التي عنده لزيد فجاء زيد وقال امرأتك من هذا النزل مش عايز منك شيء هل يصح هذا الابراء؟ اه نعم يصح هذا الابراء. يصح هذا الابراء. حتى وان لم يقبضه - [00:26:00](#)

لان هذا المنظور صار حقا له ومن حقه ان يسقط ما له عند الشخص الاخر. زي زي الديون بالضبط قال الشيخ رحمة الله تعالى قال القاضي ولا يشترط معرفة النادر ما نذر به - [00:26:18](#)

خمس ما يخرج له من عشر وكل ولد او ثمرة يخرج من امتی او شجرتي هذه. لا يشترط معرفة النادر ما نذر به وزي ما قلنا ان الغرر لا يؤثر في صحة النذر. ممكن الواحد ينزل بما هو معلوم وممكن ينزل ما هو مجهول. يقول مسلا نذر لله - [00:26:39](#)

ان اخرج ثمرة هذه الشجرة. هو مش عارف هتخرج قد ايه من الثمرة. فهذا لا يؤثر في صحة النذر قال وذكر ايضا انه لا زكاة في الخامس المنذور لا زكاة في الخامس المنظور باعتبار انه خرج من ملكه - [00:27:05](#)

ومن آآ شروط الزكاة زي ما عرفنا قبل كده وزي ما سيناتي معنا ان شاء الله في كتاب الزكاة ان من شروط الزكاة الملك التام. طب لو انه نذر نزرا في ماله يبقى هنا خرج بهذا النذر ولا اه خرج من ملكه بهذا النذر - [00:27:25](#)

قال وقال غير محله ان نذرك قبل الاشتداد. النذر قبل الاشتداد. واما المقصود بالاشتداد هنا يعني قبل صلاح الثمرة اما لو نذر بعد صلاح الثمرة فهنا الزكاة الزكاة تتعلق بالمال جميعا - [00:27:44](#)

ولهذا قالوا محل قبل صلاح الثمرة. لان قبل الصلاح ما في زكاة اما اذا ظهر صلاح هذه الثمرة فالزكاة تتعلق بجميع المال قال الشيخ

رحمه الله وقال غيره محله ان نذر قبل الاشتداد. قال ويصح النذر للجنين - 00:28:04

كالوصية له بل اولى يصح النذر للجنين كالوصية يعني قياسا على صحة الوصية للجنين بل هذا من باب اولى ايه وجه الاولوية هنا؟
ايه وجه الاولوية لصحة النذر على الوصية؟ لان النذر - 00:28:25

لا يشترط فيه القبول بل يشترط فيه عدم الرد فقط قال الشيخ رحمه الله لا للميت الا لقبر الشيخ الفلاسي هل يصح النذر للميت؟ اه لا
يصح النذر للميت ليه؟ علشان الميت لا ينتفع بهذا بهذا النذر - 00:28:43

لان الميت لا ينتفع بهذا النذر فهو اضاعة للمال واضاعة المال حرام. يعني مثلا نذرت بهذا المال لفلان وهو من جملة الاموات هل ينتفع
هو بهذا المال؟ لا ينتفع. قال الشيخ الا لقبر الشيخ الفلاسي. واراد به قربة ثمة كاسراج - 00:29:06

ينتفع به او اضطرد عرف فيحمل النذر له على ذلك. اه يعني هو لو انه قال نذرت آذبح هذه البقرة لقبر الشيخ هو ينفع الواحد ينزل
لقبر الشيخ طبعا ما ينفعش احنا قلنا لو كان للشيخ نفسه اللي هو الميت يعني ما ينفعش. فمن باب اولى - 00:29:31

فمن باب اولى القبر لكن هنا بقى تختلف الحكم باختلاف القصد والنية. لو انه قال ذلك واراد به قربة. يعني ايه اراد به قربة؟
يعني يقول نذرت ان اذبح هذه البقرة اللي قبر الشيخ يعني لمن هم عند قبر الشيخ - 00:29:54

من الفقراء والمساكين جماعة من الفقراء كانوا قد يعاني وربما حدثا ايضا في هذه الازمنة بيكونوا عند قبور الاولياء والصالحين
وغير ذلك. علشان اي حد بيجي يتصدق على فمثيل هؤلاء لو واحد نذر قربة لهؤلاء الفقراء يعني قال نذرت لقبر الشيخ واراد به قربة
اللي هو الصدقة على هؤلاء - 00:30:14

قرأ عند القبر او كاسراج ينتفع به. السراج اللي هو اللي هو يعني ايقاد القناديل اللي كانت موجودة او اضطرد عرف فيحمل النذر له
على ذلك المهم ان احنا نجد في كل هذه الصور ما فيش معصية. لان لو كان نذر لمعصية - 00:30:42

لامر حرام كان مثلا نذر ان يذبح لغير الله فهذا نزره لا ينعقد لاننا اتفقنا ان النذر لابد ان يكون في قربة. طب لو انه نذر اطعام الفقراء او
المساكين او نحو ذلك فلا بأس - 00:31:03

لان هذا قربة من القرب او اضطرد عرف فيحمل النذر على ذلك. اطرد عرفي يعني اشتهر عرف في ان الشخص اذا نظر للقبر فاراد
فانه يراد به ترميم المسجد الذي عند القبر. صنع - 00:31:20

طعام للفقراء هذا العرف السائد. فيحمل لفظه على العرف السائد اذا لم تعرف نيته قال الشيخ ويقع لبعض العوام جعلت هذا للنبي
صلى الله عليه وسلم فيصح كما بحث لانه اشتهر في عرفهم للنذر - 00:31:38

ويصرف لمصالح الحجرة النبوية. لو واحد قال جعلت هذا للنبي صلى الله عليه وسلم. احنا قلنا لو قال ذلك فهنا هنرجع لقصد الناذر
طيب ما نعرفش قصده يبقى هنا سيحمل على العرف - 00:31:58

المضطرد المشهور المعروف في صرف هذا لمصالح الحجرة النبوية. لو احتاجت الى بناء او الى ترميم الى اخره في صرف الى مثل
ذلك قال الشيخ رحمه الله تعالى قال السبكي والاقرب عندي في الكعبة والحجرة الشريفة والمساجد الثلاثة ان من خرج من ماله -
00:32:15

عن شيء لها واقتضى العرف صرفه في جهة من جهاتها صرف اليها واختصت به يبقى لو واحد آذنر للكعبة او الحجرة وبعدين العرف
المضطرد الموجود انها تصرف في اه ترميم مسلا الكعبة - 00:32:39

دي قربة ولا مش قربة؟ طبعا هذا من تعظيم شعائر الله تبارك وتعالى. ويصرف اليها وما تختص به. قال شيخنا الشيخ ابن حجر رحمه
الله فان لم يقتضي العرف شيئا فالذى يتوجه انه يرجع في تعيين المصرف لرأي ناظرها. طيب - 00:33:00

احنا مش عارفين نية الناذر. وبرضو ما فيش عرف مضطرب. هنعمل ايه بقى في النذر ده؟ هنعمل ايه في هذا المال؟ قال يرجع الى
الناذر. الناذر اللي هو اللي هو المختص بشؤون الكعبة مثلا او شئون الحجرة النبوية او نحو هؤلاء. فيرجع - 00:33:20

لرأي هذا الناذر فهو الذي يعين المصرف بحسب ما يقتضيه المصلحة حسب ما يقتضيه النظر قال وظاهر ان الحكم كذلك في النذر
لمسجد غيرها وكذلك الحال بالنسبة لغيرها من المساجد. غير المساجد الثلاثة. قال وافتى بعضهم في ان قضى الله حاجتي فعلي -

كعبة كذا بانه يتبعين لمصالحها ولا يصرف لفقراء الحرم كما دل عليه كلام مهذب وصرح به جمع المتأخرون قال ولو نذر شيئاً للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة او لقربة معينة. كالاسراج. قال تعين - 00:34:07

صرفه فيها يبقى احنا ما ينفعش ان احنا نتصرف في هذا الشيء. الا بحسب اللفظ الذي صدر من هذا النازر. فلو ان شخصاً نذر شيئاً للكعبة ونوى صرفه لقربة معينة. اراد بذلك الاسراك. واحنا عرفنا الاسراج يعني ايه؟ يعني ايه؟ ايقاد - 00:34:30

القناديل اللي كانت معلقة في المسجد الحرام عند الكعبة. يبقى يتبعين صرف هذا النذر في الاسراج قال ان احتج لذلك طيب ما في حاجة لمزيد اسراج قال والا بيع وصرف لمصالحها كما استظهروه شيخنا. خلاص بيع هذا النذر لو كان مثلاً ممّا يبيع ويصرف هذا المال في مصالح - 00:34:53

في مصالح الكعبة قال ولو اسراج نحو شمع زي مسلا في هذه الاونة لو واحد مسلا نذر ان هو آآ يأتي ببعض المصابيح علشان ايقاد المسجد الحرام نقول له والله المسجد الحرام مش تحتاج مصابيح - 00:35:22

طب النذر الذي ارسله؟ ماذَا نفع به؟ خلاص بيع هذا النذر ويصرف في مصالح المسجد الحرام قال ولو نذر اسراج نحو شمع او زيت بمسجد صحي ان كان ثم من ينتفع به - 00:35:40

ولو على ندور والا فلا. لو واحد نذر ايقاد شمع او زيت بمسجد من المساجد. مش شرط بقى المسجد الحرام في اي مسجد من المساجد ده قرية ولا مش قرية؟ اه هذه قرية. يبقى خلاص هذا نذر صحيح - 00:35:58

طالما ان في حد بينتفع بهذا الايقاظ حتى ولو جعلها الندرة فيصبح هذا النذر وينعقد. طيب والله ما فيش حد بينتفع يبقى هنا لا يصح النذر وهنا لا يصح النذر. طب ليه لا يصح لأن هذا فيه اضاعة للمال؟ فيبقى المال لمالكه كما هو لعدم انعقاد النذر. قال الشيخ رحمة الله تعالى - 00:36:13

ولو ندر اهداء من قول الى مكة لزمه نقله والتصدق بعينه على فقراء الحرم ما لم يعين قربة اخرى كتطييب الكعبة فيصرفه اليها. نذر اهداء من قول منقولات زي مسلا - 00:36:37

اللي هو المقصود بالمنقولات ما يسهل نقله من بهائم بهيمة الانعام او غير ذلك نذر اهداء ذلك الى مكة او الى الحرم. لأن مكة ليست بقيد ما الذي يلزم؟ يلزم ان ينقل هذا الشيء الى مكة - 00:36:57

طب والنفقة التي يحتاجها علشان ينقل هذا الشيء الى مكة النفقة تلزمها ولا اه نعم تلزمها. لو احتاج الى نفقة فانها تلزمها. طب نفترض ان هو ما عهوش تمن النفقة - 00:37:19

التي ينقل بها هذا الشيء المتنزور. فهنا قالوا ببيع البعض لنقل الباقي ببيع البعض لنقل الباقي قال وعلى النازر مؤنة ايصال الهدي الى الحرم واحنا عرفنا ان الهدي هذا مستحب - 00:37:33

الهدي هذا مستحب مستحب مطلقاً سواء للحاج او المعتمر او لغيرهما فعلى ذلك هل يلزم بالنذر بلا شك. الهدي هذا ليس يحتاج الى النقل؟ اه يحتاج الى النقل؟ طيب مؤنة النقل هذه - 00:37:54

على من؟ كما قلنا على النازر. طيب والله ما عهوش ببيع بعض هذا الهدي ويصرفه لنقل الباقي قال الشيخ فان تعسر نقله كعقار او حجر رحا باعه ولو بغير اذن حاكم. ونقل ثمنه وتصدق به على فقراء الحرم - 00:38:13

يبقى لو جاء الى شيء غير من قول. زي العقارات زي مسلا عنده قطعة ارض وقال نذر هذه القطعة وجعلتها مثلاً لمين؟ للمسجد الحرم. طب هتتنتقل ازاي؟ لا يمكن نقلها. خلاص تباع وتصرف في مصالحها - 00:38:35

قال الشيخ آآ وتصرف في فقراء الحرم. قال الشيخ رحمة الله تعالى وهل له امساكه بقيمتها او لا؟ وجهان يعني يدفع قيمة ويمسك هذا المنظور ولا لا؟ هذا فيه وجهان - 00:38:53

والشيخ رحمة الله تعالى لم يرجح فبعضهم قال له ان يمسك اللي هو المتعسر يعني الذي يتتعسر نقله لا ببيعه ويدفع القيمة للفقراء وبعض العلماء يقول ليس له امساكه بل يجب عليه ان يبيعه. فهذا فيه وجهان. بعضهم قال بالاول وبعضهم قال في الثاني. قال في

ويظهر ترجيح انه ليس له امساكه بقيمتها. ما ينفعش اللي هو يمسك ويدفع القيمة لابد ان يبيعه ويجعل هذا المال في فقراء الحرام طب ليه لا ليس له ان يمسكه ؟ لانه متهم في محاابة نفسه. ممکن الواحد يعني ايه ؟ كأنه يتراجع عن هذا الامر. لا والله ده هذه القطعة - 00:39:38

من الارض يعني قد احتاجها لاولادي او مسلا قال ابني عليها مسلا مصنعا او نحو ذلك فقد يكون هذا فيه محاابة للنفس فلذلك قالوا الازهر او الاصل في اصحابها في اصحابها عن بعض كالاعتكاف. المسألة اشرنا لها قبل ذلك لو انه نظر الصلاة في احد المساجد الثلاثة. لو نذر الصلاة في المسجد الاقصى - 00:40:23

ينفع يصلي في المسجد الحرام ؟ ينفع لان المسجد الصلاة في المسجد الحرام افضل من الصلاة في المسجد الاقصى. ينفع يصلي في المسجد النبوي ؟ ايضا يصح لان الصلاة في مسجد - 00:40:41

النبي صلى الله عليه وسلم افضل من الصلاة في المسجد الاقصى. فقول الشيخ هون رحمه الله اجزأ بعضها عن بعض يعني اجزأ بعضها الفاضل عن بعضها المفضول لا عكس يعني لو انه نذر ان يصلي في المسجد الحرام. ينفع ويجزئه ان هو يصلي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم ؟ لا ما ينفعش - 00:40:56

ليه ؟ لان هذا مفضول ومسجد الحرام افضل المساجد والصلاه فيها بمائة الف صلاة كما صح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم. فينفع ننتقل للاعلى بس ما ينفعش ننتقل الى الادون والاقل - 00:41:21

قال كالاعتكاف يعني نظير الاعتكاف في انه اذا نظره في احد المساجد الثلاثة اجزأ بعضها عن بعض. لكن طبعا بالايه ؟ اجزأ بعضها الفاضل عن بعضها المفضول قال الشيخ ولا يجزئ الف صلاة في غير مسجد المدينة عن صلاة نذرها فيه. كعكشه لو نذر - 00:41:36

يصلي الف صلاة فالراجل ده بقى عايز يتفقه علينا ويقول خلاص هروح هعمل عمرة واروح مسجد النبي صلی الله عليه وسلم ساصلني فيه صلاة واحدة والصلاه بالف صلاة. ينفع ؟ لما - 00:42:00

ليه ؟ لان الصلاة في مسجد النبي عليه الصلاة والسلام بالف صلاة في الجزء وليس في الاجزاء الصلاة في المسجد الحرام بمائة الف صلاة في الجزء وليس في الاجزاء. ونفس الكلام بالنسبة للمسجد الاقصى - 00:42:12

الصلاه فيه بخمسه مائة صلاة في الجزء والثواب وليس في الاجزاء. زي مسلا كده قراءة سورة الاخلاص اخبر النبي صلی الله عليه وسلم ان سورة الاخلاص تعدل ثلث القرآن. يعني ايه ثلث القرآن - 00:42:30

يعني في الثواب كانه قرأ ثلث القرآن يعني من حيث الثواب لكن لو واحد جه وقال نذر ان اقرأ ثلث القرآن وقرأ سورة الاخلاص فهل يجزئه ذلك ؟ لا لا يجزئه ذلك - 00:42:49

فالعبرة بما نذره لا بما يساويه في الجزء فالعبرة بما نذره لا بما يساويه في الجزء. قال الشيخ رحمه الله كما لا يجزئ قراءة الاخلاص عن ثلث القرآن قال ومن نذر اتيان سائر المساجد وصلاة التطوع فيه صلی حيث شاء ولو في بيته. لانه لم - 00:43:08

لبقعة على اخرى لو نظر ان يصلي في الجامع الازهر فصلى ركعتين مثلا في المسجد الذي بجوار البيت. ينفع ؟ اه ينفع. لانه لما ازية للجامع الازهر على غيره من المساجد. بخلاف طبعا - 00:43:34

المسجد الحرام والمسجد النبوي والمسجد الاقصى هذا ورد فيه فضل لا آآ يعدله فضل الصلاة في سائر المساجد. قال ولو صلی في بيته حتى لو وصلی في البيت حتى ولو صلی في بيته - 00:43:51

فانها تكفي عن صلاته في المسجد المنزور الصلاة فيه قال الشيخ رحمه الله ولو نذر التصدق بدرهم لم يجزئ عنه جنس اخر يعني لم آآ يجزئ جنس عن جنس زي مسلا احنا عارفين طبعا - 00:44:07

ان الدرهم هذه كانت من الفضة. الدنانير كانت من الذهب لو انه نذر ان يتتصدى بغيره زي مسلا الدنانير ينفع يتتصدى بالدرهم ؟ لا ما ينفعش لانها اقل منها في القيمة - 00:44:26

ودلوقتي مسلا عندنا دولارات وجيئهات لو نذر ان يتصدق بمائة دولار هل يجزئ عنه مائة جنيه لا لا يجزئه لأن هذا جنس وهذا جنس اخر. فلو نظر التصدق بدرهم لم يجزئ عنه جنس اخر. وكذلك لو كان معينا. يعني لو قال نذر ان - 00:44:43

تصدق بهذه الدرارم ما ينفعش يأتي بدرارم اخر ويتصدق بها فهذا لا يجزئه. قال الشيخ رحمة الله ولو نذر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه فلو قال علي ان اتصدق بعشرين دينارا - 00:45:03

وعينها على فلان او ان شفي مريضي فعلي ذلك قال ملكها وان لم يقبحها ولا قبلها بل وان رد فله التصرف فيها بيكقول لو نظر التصدق بمال بعينه زال عن ملكه - 00:45:22

والشيخ رحمة الله تعالى اه بيبين هنا ان بمجرد النذر بيخرج هذا الشيء عن ملك الانسان زال عنهم ملكه واضح الان طيب لو ان هذا المنظور له رده ولم يقبله يبقى هنا خلاص برئ ذمة الناذر - 00:45:43

برئت في هذه الحالة ذمة الناذر. قال الشيخ وينعقد حول زكاتها من حين النذر هذا الشيء هذا المال الذي نزره لفلان بعينه. يبقى هنا خلاص خرج عن ملكه وصار لهذا المنزور له. ملكه ملكا تاما بذلك. وبالتالي - 00:46:09

ينعقد الحال قال وكذا ان لم يعينها ولم يردها المنظور له. فتتصير دينا له عليه ويثبت لها احكام الديون من زكاة وغيرها. قال ولو تلف 00:46:30

الا ان قصر على ما استظهره شيخنا. يعني لو نظر بمال لزيد فتلف هذا المال قبل ان يأخذه زيد هل يضمن الناذر شيئا؟ لا لا يضمن شيئا الا اذا كان مقصرا. قال ولو نذر ان يعمر مسجدا معينا او في - 00:46:50

موضوع معين لم يجز ان يعمر غيره بدل عنده. ولا في موضع اخر كما لو نظر التصدق بدرهم فضة لم يجز التصدق بده بدينار لاختلاف الاغراض. لاختلاف الاغراض قال الشيخ رحمة الله تتمة اختلف جمع من مشايخ شيوخنا في نذر مقترض مالا معينا. لمقرضه - 00:47:08

ما دام دينه في ذمته. فقال بعضهم لا يصح لانه على هذا الوجه الخاص غير قربة. بل يتوصل به الى ربا ودي مسألة ايضا من الاهمية بمكان لو انه نذر التصدق لمقرضه - 00:47:37

ما دام دين في الذمة وهو الان زيد اقترض مالا من عمرو. نظر هذا المقترض مالا لمن اقرضه هذا المال يبقى عندنا زيد المقرض وعمرو المقترض فجاء امر المقترض هذا ونذر عشرة الاف - 00:47:58

من الجنيهات لزيد الذي اقرضه مائة الف. السورة دي تصح ولا لا تصح؟ هذا مما جرى فيه الخلاف. بعضهم قال لا يصح ليه؟ لانها على هذا الوجه غير قلبة بل هو وسيلة الى الربا - 00:48:17

هو مش عايز يرد الفلوس بزيادة نزير مسلا اللي هو الاجل او نحو ذلك في عمل ايه؟ فينذر. فالعلماء قالوا اهذا وسيلة الى الربا وبالتالي لا يصح. وقال بعضهم يصح - 00:48:35

لانه انما نذر ذلك في مقابلة حدوث نعمة ربح القرض. ان اتجربه. او فيه اندفاع نعمة المطالبة ان احتاج لبقاءه في ذمته لاعصار او انفاق ولانه يسن للمقترض ان يرد زيادة عما اقرضه. فاذا التزمها بنذر انعقدت ولزمته - 00:48:51

فهو حيند مكافأة احسان. لا وصلة للربا. اذ هو لا يكون الا في عقد كبيع. ومن ثم لو اشترط عليه النذر في عقد القرض كان ربا طيب هذه المسألة واضحة الان من قال بالجواز قال علشان هو قد يكون هذا النذر في مقابلة حدوث نعمة هذا القرض لانه سياخذ - 00:49:17

هذا القرض ربما اتجرب وربما كان في حالة اعصار فلما اقترض هذا القرض ايه اللي حصل؟ اندفع عنه هذه النعمة وبالتالي يصح النذر. قال شيخ مشايخنا العالمة المحقق الطيب بداوي فيما اذا نذر المديون للداء - 00:49:41

منفعة الارض المرهونة مدة بقاء الدين في ذمته. قال والذى رأيته لمتأخر اصحابنا اليمنيين. ما هو صريح في صحة ما هو صريح في الصحة؟ ومن افتى بذلك شيخ الاسلام محمد بن حسين القماط والعلامة الحسين بن عبد الرحمن الاهدل والله - 00:50:01

وتعالى اعلى واعلم. وبذلك نكون وصلنا لختام الكلام عن احكام النذر. في الختام نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا ما ينفعنا

بما علمنا وان يزيدنا علما وان يجعل ما قلناه وما سمعناه زادا الى حسن المصير اليه وعتادا الى يمن القدوم عليه - [00:50:22](#)
انه بكل جميل كفيل وهو حسبنا ونعم الوكيل. ونسأله الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لما يحب ويرضى وان يأخذ بناصيحتنا الى
البر والتقوى التقوى انه ولي ذلك ومولاه - [00:50:42](#)